المحاضرة الثامنة

 من يتولى التحقيق الابتدائي

كقاعدة أساسية إن التحقيق الابتدائي يتواله قاضي التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشرافه واستثناء يتولى عضو

الادعاء العام التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق واي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو

المنطقة القريبة في حالة عدم وجود قاضي التحقيق والقاضي الذي حضر وقوع جناية أو جنحة وعليه يمكن القول إن

هنالك طائفتين من الموظفين يتولون التحقيق ألاولى عملها التحقيق وهم مخصصين لهذه الغاية والثانية يمارسون التحقيق

بصفة عارضية وهي في حالة غياب قاضي التحقيق والمحقق المختص .

١ - الطائفة التي تمارس التحقيق وهم مخصصين لهذه الغاية: ويمثل هذه الطائفة كما قلنا قضاة التحقيق والمحققون،

وقاضي التحقيق هو الذي يعين للقيام بالتحقيق وفق أحكام القانون وفي حالة عدم تعيين قاضي تحقيق يكون قاضي محكمة

البداءة في المنطقه قاضيا للتحقيق ويشترط فيمن يعين قاضياً أن يكون متزوجاًوعراقياً بالوالدة ومتخرجاً من المعهد

القضائي ولا يعين خريجي المعهد القضائي بوظائفهم كقضاة الا بعد صدور المرسوم الجمهوري. كما أنه لا

يمارس عمله كقاضي إالا بعد حلفه اليمين أمام مجلس العدل المشكل بموجب قانون وزارة العدل رقم ١۰١ لسنة ١۹۷۷

 هذا ويحدد وزير العدل عادة المحكمة التي يباشر القاضي فيها عمله كما أن له الحق أيضا وبناء على

اقتراح من رئيس محكمة االستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم كما يستطيع أن يؤلف

هيئة برئاسة احد القضاة للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة ويكون لها سلطة قاضي تحقيق.

أما المحققون فهم يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق و ضمن دائرة اختصاصهم عادة و ويكون في كل محكمة تحقيق

عدد كاف من المحققين يتم توزيعهم بأمر من قاضي التحقيق کما يتولى تحديد اختصاصهم هذا ويتم تعيين المحقق بأمر

من وزير العدل على أن يكون حاصالً على شهادة البكالوريوس في القانون کما يجوز لوزير العدل و عند الضرورة منح

صلاحية تحقيق إلى ضابط الشرطة وبناء على اقتراح من قاضي التحقيق المختص كما أن المحقق لا يمارس عمله الا بعد

أداء اليمين أمام رئيس محكمة استئناف المنطقة ويكون اليمين عادة على النحو التالي: أقسم بالله أن أؤدي أعمال وظيفتي

بالعدل وأطبق القوانين بأمانة«، هذا ويشرف رئيس محكمة االاستئناف على أعمال قضاة التحقيق والمحققون .

هذا ويتولى قاضي التحقيق التحقيق في الجنايات ويتولى المحقق التحقيق بالجنح كما أن قاضي التحقيق يستطيع أن يتولى

التحقيق بنفسه في الجنح إذا وجد أن الضرورة تستدعي ذلك. هذا وإذا تولى قاضي التحقيق بنفسه التحقيق في جريمة ما

عند ذلك يكون له وعنده اتخاذ أي إجراء فيها أو بأمر منه ما دام قد اختص في التحقيق فيها.

１ - الطائفة التي تمارس التحقيق عند غياب قاضي التحقيق المختص:

وهم أي قاصي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي قاضي من منطقة قريبة وهو لا يتولى التحقيق عادة الا عند

ً الضرورة وعندما يتطلب الامر اصدار قرار واتخاذ إجراء فوري في التحقيق في جناية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق

المختص موجود فعندئذ على المسؤول عن التحقيق عرض الامر على أي قاضي في نفس المنطقة أو المنطقة القريبة

لاجراء الالزم كما أن القاضي الذي وقعت بحضوره جريمة جناية كانت أم جنحة عليه أن يتولى التحقيق ريثما يحضر

قاضي التحقيق أو المحقق المختص ولا يشترط بهذا القاضي أن يكون يعمل ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق بل إن

هذا القاضي قد يكون وجوده بطريق الصدفة في تلك المنطقة ووقعت الجريمة بحضوره فله أن يرى بنفسه كما لا يشترط

هذا القاضي أن يكون قاضي تحقيق قد يكون قاضي بداءة أو جزاء فلا يمنع ذلك. هذا وسواء تولى أي قاضي التحقيق في

منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي قاضي حضر وقوع الجريمة فإن ألاوراق التحقيقية يجب أن تعرض وبأسرع ما

يمكن على قاضي التحقيق المختص وتكون الاجراءات التي اتخذها هؤلاء وكذلك القرارات بمثابة القرارات وإلاجراءات

المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص كما يتولى عضو الادعاء العام هو آلاخر كما أشرنا التحقيق ويكون له بذلك

سلطة قاضي تحقيق في مكان الحادث عند غياب ألاخير وعند حضور قاضي التحقيق فعلى عضو االادعاء العام أن يسلم التحقيق اليه مالم يطلب اليه قاضي التحقيق الاستمرار بالتحقيق كله او جزأ منه وتكون اإلاجراءات والقرارات التي

اتخذها بحكم القرارات والاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص

 الاختصا ص ونقل الدعوى

١ \_بالنسبة للاختصاص في التحقيق:

لقد بين القانون أن االختصاص في التحقيق يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية

نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزء من جريمة مركبة أو مستمرة أو متابعة أو جزء من جرائم العادة كما يحدد بالمكان

الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص علم بها

وهذا يعني أن الجهة التي تمتلك االاختصاص في التحقيق كل سلطة تحقيق وقعت ضمن اختصاصها كل ألافعال المكونة

للجريمة أو جزء منها أو وجد المجني عليه فيها أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه وفي حالة التنازع بين جهتين

أو أكثر في ادعائها بأنها هي المختصة عند ذلك يحال هذا النزاع إلى محكمة التمييز لتصدر قرارا بتعيين الجهة المختصة.

غير أن األخبار أو الشكوى ضد المتهم أو المتهمين في الجريمة إذا قدمت إلى جهتين من جهات التحقيق وكلا الجهتين

لمختصتين، ففي هذه الحالة وجب إحالة أوراق التحقيق إلى الجهة التي قدم إليها األاخبار أو قدمت إليها الشكوى أولا ,

هذا بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل العراق أما الجرائم التي ترتكب خارج العراق فلا يجري التحقيق بشأنها الا بإذن

من وزير العدل حيث يتم انتداب أحد قضاة التحقيق لهذه المهمة.

۲ - بالنسبة لنقل الدعوى: فإنه يجوز أن تنقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق إلى اختصاص قاضي تحقيق اخر

سواء أكان ذلك النقل ضمن دائرة اختصاص منطقة استئنافية

فالوزير وأعني به وزير العدل يستطيع أن ينقل أية قضية من اختصاص قاضي تحقيق إلى اختصاص قاضي تحقيق آخر

وفي جميع أنحاء الجمهورية العراقية وكذلك تستطيع محكمة التمييز ذلك أما محكمة الجنايات فتستطيع أن تنقل القضية من

اختصاص قاضي تحقيق إلى اختصاص قاضي تحقيق آخر ولكن ضمن منطقتها .